الأمم المتحدة
A/HRC/RES/56/20

الجمعية العامة

Distr.: General
16 July 2024
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السادسة والخمسون
18 حزيران/يونيه – 12 تموز/يوليه 2024
البند 3 من جدول الأعمال
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 12 تموز/يوليه 2024

20/56- حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وجميع معاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن جميع الأشخاص يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وإذ يسلم بأن هذه الحقوق مستمدة من كرامة الإنسان المتأصلة فيه،

وإذ يؤكد من جديد كذلك أن جميع حقوق الإنسان عالمية، وغير قابلة للتجزئة، ومتشابكة، ومترابطة، ويعزز بعضها بعضاً،

وإذ يذكّر بقرارات مجلس حقوق الإنسان 27/12 المؤرخ 2 تشرين الأول/أكتوبر 2009، و8/30 المؤرخ 1 تشرين الأول/أكتوبر 2015، و15/32 المؤرخ 1 تموز/يوليه 2016، و23/35 المؤرخ 23 حزيران/يونيه 2017، و13/36 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2017، و8/38 المؤرخ 5 تموز/يوليه 2018، و14/47 المؤرخ 13 تموز/يوليه 2021، و13/50 المؤرخ 7 تموز/يوليه 2022، وجميع القرارات السابقة ذات الصلة بالصحة العقلية وحقوق الإنسان والوصول إلى الأدوية واللقاحات والمنتجات الصحية الأخرى في سياق الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وكذلك جميع القرارات الأخرى ذات الصلة الصادرة عن المجلس ولجنة حقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد الإعلانات السياسية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز التي اعتمدتها الجمعية العامة في 2 حزيران/يونيه 2006 و10 حزيران/يونيه 2011 و8 حزيران/يونيه 2016 و9 حزيران/يونيه 2021 وإعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز الذي اعتمدته الجمعية في 27 حزيران/يونيه 2001،

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يذكّر بالمبادئ التوجيهية الدولية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الإنسان، المرفقة بقرار لجنة حقوق الإنسان 33/1997 المؤرخ 11 نيسان/أبريل 1997، التي تتضمن إرشادات بشأن ضمان احترام وحماية وإعمال جميع حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري،

وإذ يذكّر أيضاً بالقرار 2/60 المتعلق بالمرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، الذي اعتمدته لجنة وضع المرأة في 24 آذار/مارس 2016، وأعادت تأكيده في قرارها 2/64 المعتمد في 9 آذار/مارس 2020، وحدّثته في قرارها 1/68 المعتمد في 22 آذار/مارس 2024،

وإذ يرحب بمشاورات عام 2019 بشأن حقوق الإنسان في سياق التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية، التي أجريت وفقًا لقرار مجلس حقوق الإنسان 8/38، وبالتقرير المنبثق عنها[(1)]،

وإذ يسلم بالدور القيادي الذي يضطلع به برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وجميع المنظمات المتشاركة في رعايته، مثل منظمة الصحة العالمية، في سياق الجهود العالمية الرامية إلى القضاء على الإيدز بحلول عام 2030،

وإذ يؤكد من جديد قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015 والمعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، وإذ يؤكد من جديد أيضاً جميع أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك الهدف 3 وغايته 3-3 التي تتوخى القضاء على وباء الإيدز بحلول عام 2030، من بين أمور أخرى، وإذ يُسلّم بأن تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 يجب أن يكون متسقاً مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك كفالة احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وحمايتها وإعمالها،

وإذ يسلم بأن خطة التنمية المستدامة لعام 2030 تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك الاحترام الكامل للقانون الدولي، وترتكز على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومنهاج عمل بيجين، وتستند إلى صكوك أخرى، مثل إعلان الحق في التنمية،

وإذ يذكّر بالالتزامات التي اعتمدها المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية في عام 2014 بشأن تكثيف الجهود الرامية إلى الحد من معدلات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز[(2)]، وإذ يحيط علما بالتوصية العامة رقم 39(2022) للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن حقوق نساء وفتيات الشعوب الأصلية، والقرار WHA76.16 المتعلق بصحة الشعوب الأصلية الذي اعتمدته جمعية الصحة العالمية في دورتها السادسة والسبعين،

وإذ يؤكد من جديد أن إتاحة التركيبات الوقائية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية واختبارات كشف الإصابة بالفيروس، بما يشمل الكشف الذاتي المطابق لخوارزميات الكشف الوطنية وإرشادات منظمة الصحة العالمية، وإمكانية الحصول على الاختبار التأكيدي، وإمكانية الوصول إلى هذه الوسائل ومقبوليتها ويسر تكلفتها وجودتها، بما يراعي الموافقة واحترام السرية الواجبة وإسداء المشورة وسلامة النتائج والربط بالعلاج والخدمات الأخرى، وفق ما حددته منظمة الصحة العالمية، فضلا عن إتاحة التوقية قبل التعرض للفيروس وبعده، والتشخيص، والعلاج، والرعاية، والدعم، والخدمات الصحية والاجتماعية، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، وخدمات الصحة العقلية، والدعم النفسي والاجتماعي،

(1) A/HRC/41/27.

(2) قرار الجمعية العامة 2/69 الفقرة 13.

والمعلومات والتثقيف، في سياق خال من الوصم أو العنف أو التمييز، هي عناصر أساسية لتحقيق الإعمال الكامل لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية،

وإذ يسلم بأن التغطية الصحية الشاملة التي ترتكز على احترام وحماية وإعمال حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية أمر ضروري للتصدي المستدام لفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز،

وإذ يؤكد من جديد أن إعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة إعمالاً تاماً يستفيد منه الجميع عنصر أساسي في التصدي المستدام لوباء فيروس نقص المناعة البشرية على الصعيد العالمي، بما يشمل الوقاية واختبار الكشف والتشخيص والعلاج والرعاية والدعم، وأن هذا التصدي يقلل من احتمال التعرض للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء استمرار تأثير جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على إعمال حقوق الإنسان، لا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وتأثيرها كذلك، في هذا السياق، على التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، الأمر الذي كشف عن تفاقم أوجه عدم المساواة، لا سيما في الوصول إلى ما يلزم من أدوية وعلاج وتشخيص لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وعلى الخسائر في الأرواح، والصحة العقلية والرفاه، وانعكاسها السلبي على الاحتياجات الإنسانية العالمية،

وإذ يساوره بالغ القلق أيضاً إزاء الفجوة المقدرة بـ 90 في المائة المسجلة في عام 2022 في تمويل برامج الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية الموجهة للمجموعات السكانية الأكثر تأثراً، وتحديداً إزاء كون المبلغ الذي أتيح في عام 2022 للبرامج المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية المضطلع بها في البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل كان يعادل 20,8 بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية (دولار)، وهو مستوى يقل بنسبة 2,6 في المائة عن عام 2021، ويقل بكثير عن مبلغ 29,3 بليون دولار الذي يقدّر أن تدعو الحاجة إليه بحلول عام 2025[(3)]،

وإذ يسلّم بأن تلبية كل احتياجات وحقوق الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو المعرضين لخطر الإصابة به أو المتأثرين به طوال حياتهم ستتطلب تضافراً وثيقاً للجهود المبذولة من أجل القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، والقضاء على الجوع في كل مكان، ومعالجة الشواغل الصحية والاجتماعية العامة التي قد تنشأ فيما يتعلق بتعاطي المخدرات، وتحسين الأمن الغذائي والتغذوي، وإتاحة الوصول إلى التعليم الابتدائي والثانوي المجاني وغير القائم على التمييز، وتعزيز الحياة الصحية والرفاهية، وتوفير إمكانية وصول الجميع إلى حماية اجتماعية مراعية لحالة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، بما يشمل الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، والحد من أوجه عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها، وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وتوفير العمل اللائق وفرص التمكين الاقتصادي، وتعزيز المدن الصحية والإسكان المستقر والمجتمعات التي تكفل العدل والإدماج للجميع،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام عن معالجة أوجه عدم المساواة والعودة إلى المسار الصحيح نحو القضاء على الإيدز بحلول عام 2030[(4)] وبالاستراتيجية العالمية لمكافحة الإيدز في الفترة 2021-2026 التي اعتمدها برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز تحت عنوان *"إنهاء أوجه عدم المساواة والقضاء على الإيدز"*،

(3) برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، *The Path that Ends AIDS: 2023 UNAIDS Global AIDS Update* (الطريق صوب القضاء على الإيدز) (جنيف، 2023)، ص 14 و88.

(4) A/75/836.

وإذ يدرك أهمية وجود بيئات قانونية وطنية وإقليمية ودولية تضمن للجميع، لا سيما المجموعات السكانية الأكثر تأثراً، الوصول إلى خدمات الوقاية والتشخيص والعلاج والرعاية والدعم فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية،

وإذ يسلم بأن التركيبة الوقائية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية تشمل ترويج وتوزيع العوازل الذكرية، ووسائل التوقية قبل التعرض للفيروس وبعده، والختان الطبي الطوعي للذكور، والحد من الضرر، وفقاً للتشريعات الوطنية، وخدمات الصحة العقلية والدعم النفسي والاجتماعي، وخدمات الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك فحص الكشف عن الإصابة بالأمراض المنقولة جنسياً وعلاجها، وتهيئة بيئات قانونية وسياساتية مواتية، وإتاحة الوصول الكامل إلى المعلومات والتثقيف الشاملين،

وإذ يرحب بما تحقق مؤخراً من انخفاض في نسبة الإصابات الجديدة بفيروس نقص المناعة البشرية والوفيات المرتبطة بالإيدز في بعض المناطق، وإذ يشير في الوقت ذاته إلى استمرار دواعي القلق من وجود تفاوت بين المناطق والبلدان والسكان في التقدم المحرز في مكافحة وباء فيروس نقص المناعة البشرية، وإلى تزايد الإصابات الجديدة بفيروس نقص المناعة البشرية في بعض أنحاء العالم، واستمرار محدودية الوصول إلى خدمات الوقاية والتشخيص والعلاج والرعاية والدعم المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية، واستمرار حالة التخلف عن الركب التي يعيشها الأشخاص الذين هم في أمس الحاجة إلى الخدمات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية،

وإذ يلاحظ بقلق شديد أنه على الرغم من هذا التقدم المحرز في التصدي لوباء فيروس نقص المناعة البشرية، ثمة نحو 39 مليون شخص مصاب بالفيروس في العالم، منهم 1,3 مليون شخص أصيبوا به في عام 2022، و14 في المائة من المصابين لا يعلمون بإصابتهم بالفيروس، بينما يُقدر أن نحو 9,2 ملايين شخص مصاب ليس لهم سبيل للوصول إلى العلاج بسبب عوامل منها عدم المساواة وأشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة والحواجز الهيكلية[(5)]،

وإذ يساوره القلق من أنه على الرغم من توافر المعارف والأدوات اللازمة للوقاية من كل إصابة جديدة بفيروس نقص المناعة البشرية وكل حالة وفاة مرتبطة بالإيدز، لا يزال المجتمع الدولي متخلفاً عن تحقيق أهداف عام 2025 المحددة في الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز: إنهاء أوجه عدم المساواة وسلك المسار الصحيح للقضاء على الإيدز بحلول عام 2030، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها 284/75 المؤرخ 8 حزيران/يونيه 2021، وأن أوجه عدم المساواة بأشكالها وأبعادها المتعددة تسهم في بطء هذا التقدم، وإذ يشير إلى أن أوجه عدم المساواة هذه، وإن كانت تختلف باختلاف السياقات الوطنية، قد تُعزى في جزء منها إلى الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، والعامل الجنساني، والعرق، والانتماء الإثني، والإعاقة، والسن، ومستوى الدخل، والتعليم، والمهنة، والتفاوتات الجغرافية، والوضع من حيث الهجرة، والسجن، وغالباً ما تتداخل ليفاقم بعضها بعضاً،

وإذ يسلم بأن 53 في المائة من المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية هم من النساء والفتيات، وأن المراهقات والشابات المصابات بالفيروس في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى يمثلن أكثر من 77 في المائة من الإصابات الجديدة في صفوف الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و24 سنة[(6)]، وأن الشابات والمراهقات والفتيات هن أكثر عرضة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، وأنهن يتحملن عبئاً غير متناسب من تأثير وباء فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، بما في ذلك رعاية ودعم

(5) برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، "Global HIV and AIDS statistics: fact sheet" (إحصاءات فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز العالمية: صحيفة وقائع).

(6) المرجع نفسه.

الأشخاص المعرضين لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز أو المصابين أو المتأثرين بهما، وأن هذا العبء يؤثر سلباً على الفتيات بحرمانهن من طفولتهن وتقليص فرص حصولهن على التعليم، مما يؤدي في كثير من الأحيان إلى اضطرارهن إلى إعالة أسرهن المعيشية وزيادة تعرضهن لأسوأ أشكال عمل الأطفال وللاستغلال الجنسي،

وإذ يساوره القلق إزاء استمرار المستوى المرتفع لانتشار فيروس نقص المناعة البشرية في صفوف المجموعات السكانية الأكثر تأثراً، التي يرجّح أن تكون أكثر عرضة للفيروس أو أكثر نقلاً له،

وإذ يشير إلى أنه، تبعاً للسياق الوبائي والاجتماعي لبلد معين، قد تواجه مجموعات سكانية أخرى خطراً كبيراً يعرضها للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، بما في ذلك النساء، والشابات والمراهقات والفتيات ومعاشروهن من الذكور، والشباب، والأطفال، والأشخاص ذوو الإعاقة، والأقليات العرقية والإثنية، والشعوب الأصلية، والمجتمعات المحلية، والأشخاص الذين يعيشون في فقر، والمهاجرون، واللاجئون، والنازحون داخلياً والأشخاص الذين يعيشون في حالات الطوارئ الإنسانية وحالات النزاع وما بعد النزاع،

وإذ يساوره القلق من أن ممارسات الوصم والأشكال المتعددة والمتقاطعة من التمييز والعنف والإيذاء الموجهة ضد جميع الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو الذين يُفترض أنهم مصابون به أو المعرضين لخطر الإصابة به أو المتأثرين به، بمن فيهم الفتيات، والمراهقات والشابات، والأشخاص ذوو الإعاقة، والمجموعات السكانية الأكثر تأثراً، ضمن سياقات متنوعة، بما في ذلك في قطاعات الصحة والتعليم والعدالة وفي أوساط المجتمع المحلي وأماكن العمل والأوساط الإنسانية، إضافة إلى الأطر والممارسات القانونية والسياساتية التقييدية والعقابية والتمييزية التي تستهدف هؤلاء الأشخاص، كلها أمور يمكن أن تعوق الوصول إلى الخدمات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية وأن تزيد من مخاطر الإصابة به، مما يديم وباء الإيدز على الصعيد العالمي،

وإذ يسلم بالأهمية الحاسمة لدور وحيز المجتمع المدني، بما يشمل الأوساط المجتمعية، والمجموعات السكانية المتأثرة، والمنظمات التي تقودها الفئات المعنية، والمنظمات القائمة على مشاركة المعنيين، وأهمية بناء قدرات المجتمع المدني، والمشاركة الفعالة للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو المعرضين لخطر الإصابة به أو المتأثرين به وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين من المجتمع المدني، ووسائط الإعلام، والأوساط الأكاديمية، والقطاع الخاص، باعتبارهم عناصر تحفيز للتصدي للفيروس على نحو قائم على الحقوق ومستنير بالأدلة، وإذ يسلم أيضاً بالمساهمة الطويلة الأمد لتلك المجموعات في التصدي للإيدز على الصعيد العالمي،

وإذ يسلم أيضاً بضرورة معالجة أوجه عدم الإنصاف وعدم المساواة في مجال الصحة داخل البلدان وفيما بينها من خلال الالتزام السياسي، والتعاون الدولي، والسياسات اللازمة، بما في ذلك من أجل معالجة المحدِّدات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية للصحة، وبالحاجة إلى تجنب العراقيل غير المتوافقة مع القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، التي تمنع توريد أو توزيع أو شراء أي سلع طبية متعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية، بما في ذلك الأدوية والمعدات الطبية،

وإذ يؤكد من جديد الحق في الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من الأحكام الواردة في اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، الذي ينص على أوجه مرونة لحماية الصحة العامة ويشجع وصول الجميع إلى الأدوية، لا سيما فيما يتعلق بالبلدان النامية، وإعلان الدوحة بشأن الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة والصحة العامة، الذي أقرت فيه الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بأن حماية الملكية الفكرية مهمة لتطوير أدوية جديدة واعترفت فيه أيضاً بدواعي القلق المتعلقة بآثارها على الأسعار،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أهمية شفافية الأسواق والتكاليف وسلاسل القيمة فيما يتعلق بالأدوية واللقاحات والمنتجات الصحية الأخرى على امتداد سلسلة القيمة بكاملها، وإذ يضع في الاعتبار القرار WHA72.8 المؤرخ 28 أيار/مايو 2019 الذي اعتمدته جمعية الصحة العالمية في دورتها الثانية والسبعين،

وإذ يساوره قلق بالغ إزاء الأسعار المرتفعة لبعض المنتجات الصحية وعدم الإنصاف في الوصول إليها داخل الدول وفيما بينها، فضلاً عن الصعوبات المالية المرتبطة بالأسعار المرتفعة، وإزاء اعتماد إمدادات المنتجات والتكنولوجيات الصحية على مرافق تصنيع تتركز في عدد قليل من البلدان، وإزاء الافتقار إلى الهياكل الأساسية والخبرات اللوجستية الكافية لتخزين وتوزيع وإيصال وسائل التشخيص والأدوية واللقاحات وغيرها من المنتجات والتكنولوجيات الصحية الأخرى، من بين عوامل أخرى، لا سيما في البلدان النامية، الأمر الذي يعوق الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التشخيص والعلاج والتطعيم فيما يتصل بعدد من الأمراض في الوقت المناسب وبكفاءة وعلى نحو مأمون، خاصة في سياق حالات الطوارئ الصحية،

1- *يؤكد* أن احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها في سياق فيروس نقص المناعة البشرية، بما في ذلك إتاحة وصول الجميع إلى خدمات الوقاية والتشخيص والعلاج والرعاية والدعم المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية، عنصر أساسي في تحقيق الإعمال الكامل لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية والقضاء على الإيدز؛

2- *يشجع* الدول على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للوفاء بالالتزامات الواردة في الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز: إنهاء أوجه عدم المساواة وسلك المسار الصحيح للقضاء على الإيدز بحلول عام 2030، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها 284/75؛

3- *يحث* الدول على وضع حد لجميع أوجه عدم المساواة وانتهاكات حقوق الإنسان والتجاوزات التي يواجهها الأشخاص المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية أو المعرضون لخطر الإصابة به أو المتأثرون به والأوساط المجتمعية المعنية، وإنهاء أوجه عدم المساواة القائمة داخل البلدان وفيما بينها التي تشكل عوائق أمام الحفاظ على المكاسب التي تحققت في التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية والقضاء على الإيدز باعتباره تهديداً للصحة العامة بحلول عام 2030؛

4- *يدعو* جميع الدول، وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية، والمنظمات غير الحكومية، إلى أن تواصل اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة احترام جميع حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها ولمنع ممارسات الوصم والتمييز والعنف والإيذاء في سياق فيروس نقص المناعة البشرية والقضاء عليها بوصف ذلك جزءاً أساسياً من الجهود الرامية إلى تحقيق هدف إتاحة وصول الجميع إلى التركيبة الوقائية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية وإلى التشخيص والعلاج والرعاية والدعم؛

5- *يحث* الدول على الإسراع بإدماج الخدمات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية في الرعاية الصحية الأولية من أجل إتاحة التغطية الصحية الشاملة وإقامة نظم مرنة للحماية الصحية والاجتماعية، وكفالة وصول جميع الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو الذين يُفترض أنهم مصابون به أو المعرضين لخطر الإصابة به أو المتأثرين به، بمن فيهم المجموعات السكانية الأكثر تأثراً، وصولاً كاملاً ودون عراقيل، إلى خدمات الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والتشخيص والعلاج والرعاية والدعم في بيئة صحية عمومية خالية من أي تمييز أو مضايقة أو اضطهاد ضد ملتمسي الخدمات المتعلقة بالفيروس، مع احترام وحماية الشروط التي تكفل الحق في الخصوصية، والسرية الواجبة، والموافقة الحرة والمستنيرة باعتبارها عوامل حاسمة للحفاظ على المكاسب التي تحققت في مجال التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية؛

6- *يحث* الدول *أيضاً* على اعتماد أو تعزيز البرامج أو غيرها من التدابير الرامية إلى تحقيق الأهداف التمكينية المجتمعية المبينة في الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز: إنهاء أوجه عدم المساواة وسلك المسار الصحيح للقضاء على الإيدز بحلول عام 2030، بما يشمل وضع ما يلزم من القوانين التمكينية والسياسات، وتنظيم حملات التثقيف العام، وتقديم التدريب المستمر في مجال مكافحة الوصم – يُدرج في التدريب التأهيلي والتدريب اللاحق – للعاملين في مجال الرعاية الصحية وموظفي إنفاذ القانون والعاملين في مجال الخدمات العامة والجهات الفاعلة غير الحكومية، مثل القادة المجتمعيين، والزعماء الدينيين، وقادة الطوائف، لتبديد الوصم والتمييز اللذين لا يزالان يحيطان بفيروس نقص المناعة البشرية، باعتبار ذلك عاملاً حاسماً في الحد من أوجه عدم المساواة في التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية والحفاظ في فترة ما بعد عام 2030 على المكاسب التي تتحقق نحو القضاء على التهديد الذي يشكله الإيدز على الصحة العامة؛

7- *يحث* الدول *كذلك* على جعل قوانينها وسياساتها وممارساتها، بما في ذلك استراتيجياتها الرامية إلى تنفيذ أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية وغيرها من الأهداف ذات الصلة بالصحة، متوافقة تماماً مع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومراجعة أو إلغاء الأطر القانونية والسياساتية التقييدية أو العقابية أو التمييزية التي تؤثر سلباً على نجاح برامج وخدمات الوقاية والتشخيص والعلاج والرعاية والدعم المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية، وعلى فعاليتها وإنصافها وتنفيذها وإتاحة الوصول إليها لجميع الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو الذين يُفترض أنهم مصابون به أو المعرضين لخطر الإصابة به أو المتأثرين به، بمن فيهم المجموعات السكانية الأكثر تأثراً؛

8- *يحث* الدول على التصدي للمواقف والسياسات التمييزية تجاه الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو الذين يُفترض أنهم مصابون به أو المعرضين لخطر الإصابة به أو المتأثرين به، ومنهم المصابون بالسل المتزامن مع الإصابة بالفيروس، بما يشمل تعزيز الاستفادة الممكنة من المبدأ التوجيهي القائل بأن "الحمْل الفيروسي غير القابل للكشف يعني أن الفيروس غير قابل للانتقال (U = U)"[(7)]، وضمان وصولهم إلى خدمات الوقاية والتشخيص والعلاج والرعاية والدعم؛

9- *يدعو* الدول إلى إنهاء الإفلات من العقاب في انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة ضد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو المعرضين لخطر الإصابة به أو المتأثرين به من خلال التحاور معهم على نحو هادف وضمان وصولهم إلى العدالة، وإتاحة استفادتهم من برامج التوعية القانونية، وتعزيز وصولهم إلى الدعم والتمثيل القانوني، وتوسيع نطاق التدريب التثقيفي للقضاة وموظفي إنفاذ القانون والعاملين في المجال الصحي والأخصائيين الاجتماعيين وغيرهم من المكلفين بمهام؛

10- *يدعو* الدول إلى إدماج استراتيجيات لتنفيذ الغايات المتعلقة بعوامل التمكين المجتمعية التي اعتمدتها الجمعية العامة في الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز: إنهاء أوجه عدم المساواة وسلك المسار الصحيح للقضاء على الإيدز بحلول عام 2030، وذلك على وجه التحديد بإزالة الأطر القانونية والسياساتية العقابية، والحد من الوصم والتمييز، ومعالجة أوجه عدم المساواة بين الجنسين والعنف الجنساني والممارسات الضارة، وهي أمور حاسمة في تعزيز فعالية التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز والإسهام في إزالة الحواجز التي تحول دون الوصول إلى الخدمات الصحية وتمكين الأفراد والأوساط المجتمعية المعنية من أن يشاركوا في حماية صحتهم ورفاهم على نحو أفضل؛

(7) قرار الجمعية العامة 284/75، المرفق، الفقرة 39.

11- *يرحب* بالجهود الإقليمية الرامية إلى تحديد أهداف طموحة ووضع وتنفيذ استراتيجيات لتسريع القضاء على الإيدز *ويشجع* هذه الجهود؛

12- *يدعو* الدول، في سياق الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وتشخيصه وعلاج المصابين به ورعايتهم ودعمهم، إلى أن تدرج التثقيف والتدريب المتعلقين بحقوق الإنسان في التدريب التأهيلي والتدريب اللاحق للعاملين الصحيين وأفراد الشرطة وموظفي إنفاذ القانون وموظفي السجون وغيرهم من أصحاب المهن ذات الصلة، مع التركيز بوجه خاص على عدم التمييز، والموافقة الحرة والمستنيرة، واحترام إرادة الجميع وأفضلياتهم، والسرية الواجبة والخصوصية، وعدم المضايقة، وذلك لإتاحة اضطلاعهم بأنشطة التوعية وبغيرها من أنشطة الخدمات وتبادل أفضل الممارسات في هذا الصدد؛

13- *يشدد على* أن عدم احترام وحماية وتعزيز كل حقوق الإنسان الواجبة لجميع النساء والفتيات، بما في ذلك حقهن في الصحة الجنسية وحقوقهن الإنجابية، وفقاً لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وإعلان ومنهاج عمل بيجين والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما، وحقهن في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، يفاقم من أثر الوباء عليهن ويزيد من تأثرهن؛

14- *يحث الدول* على القضاء على جميع أشكال العنف الجنسي والعنف الجنساني، بما في ذلك عنف العشير والعنف العائلي، من خلال اعتماد القوانين وإنفاذها، وتغيير القوالب النمطية الجنسانية والمعايير والتصورات والممارسات الاجتماعية السلبية، وتوفير خدمات مصممة خصيصاً لمعالجة الأشكال المتعددة والمتقاطعة للتمييز والعنف التي تواجهها النساء والفتيات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية أو المعرضات لخطر الإصابة به أو المتأثرات به؛

15- *يدعو* الدول إلى معالجة أوجه عدم المساواة والضعف التي يواجهها الأطفال المتأثرون بفيروس نقص المناعة البشرية أو المصابون به، ومد هؤلاء الأطفال وأسرهم بالحماية الاجتماعية والدعم وخدمات إعادة التأهيل، بما يشمل إتاحة إعادة التأهيل الاجتماعي والنفسي، والرعاية، وخدمات طب الأطفال والأدوية، دون وصم أو تمييز، وتكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على انتقال العدوى من الأم إلى طفلها، وتطوير وإتاحة أدوات التشخيص المبكر، وتوليفات الأدوية الملائمة للأطفال، والعلاجات الجديدة للأطفال، لا سيما للرضع الذين يعيشون في بيئات محدودة الموارد، وبناء وتطوير نظم للضمان الاجتماعي، أينما دعت الحاجة إليها، من أجل حمايتهم؛

16- *يحث* الدول على تلبية الاحتياجات المحددة للمراهقين والشباب، لا سيما الفتيات والشابات والأشخاص ذوو الإعاقة، في سياق التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية واعتبار هذا الأمر عنصراً أساسياً في الجهود الرامية إلى إيجاد جيل خال من الإيدز، *ويحثها* على تهيئة خدمات للرعاية الصحية الأولية عالية الجودة يتاح الوصول إليها بتكلفة ميسورة، بما يشمل خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، فضلاً عن البرامج التثقيفية بشأن الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، بما في ذلك ما يتعلق منها بالأمراض المنقولة جنسياً، وتعزيز الجهود المبذولة في هذا الصدد، بما يشمل إزالة العقبات، مثل القوانين المتعلقة بسن الوصول إلى الخدمات، التي تحول دون وصول المراهقين والشباب إلى الخدمات الصحية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية وخدمات الصحة الجنسية والإنجابية، وضمان الإشراك الفعال للمراهقين والشباب المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو المتأثرين به في التصدي له؛

17- *يدعو* الدول إلى التعجيل بالجهود المبذولة لتوسيع نطاق التثقيف بالصحة الجنسية والإنجابية على نحو شامل ودقيق علمياً ومناسب لأعمار المتلقين، بما يراعي السياقات الثقافية، ويتيح للمراهقات والمراهقين والشابات والشبان، داخل المدرسة وخارجها، بحسب قدراتهم المتغيرة، الحصول على معلومات عن الصحة الجنسية والإنجابية، والحياة الجنسية والوقاية الشاملة من فيروس نقص المناعة

البشرية، والمساواة بين الجنسين، وتمكين النساء والفتيات، وحقوق الإنسان، والنمو البدني والنفسي والنمو المرتبط بالبلوغ، لتمكينهم من بناء احترام الذات ومهارات الحد من المخاطر، وإقدارهم على اتخاذ القرارات والتواصل وإقامة علاقات قائمة على الاحترام، لجعلهم قادرين على حماية أنفسهم من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية؛

18- *يذكّر* بأن الأشكال المتعددة أو المتقاقمة من التمييز، والوصم، والعنف، وسوء المعاملة، التي غالباً ما يتعرض لها الأشخاص المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية أو الذين يُفترض أنهم مصابون به أو المتأثرون به وأفراد المجموعات السكانية الأكثر تأثراً تفضي إلى عواقب سلبية تؤثر في تمتعهم بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية؛

19- *يشدد* على ضرورة مراعاة بُعديْ حقوق الإنسان والصحة العامة لمشكلة المخدرات العالمية، وفقاً للتوصيات العملية الواردة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثلاثين المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال"[(8)]؛

20- *يشجع* على تبادل المعلومات والبحوث والأدلة وأفضل الممارسات والتجارب فيما بين البلدان والمناطق، والتعاون والتنسيق على الصعيد دون الإقليمي والإقليمي والأقاليمي والعالمي، بهدف تنفيذ التدابير والوفاء بالالتزامات المتعلقة بالتصدي لفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز على الصعيد العالمي، لا سيما الالتزامات الواردة في الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز: إنهاء أوجه عدم المساواة وسلك المسار الصحيح للقضاء على الإيدز بحلول عام 2030، على أن تأخذ البلدان المتقدمة والبلدان القادرة زمام المبادرة لتيسير النقل الطوعي للموارد المالية والتكنولوجيا بشروط متفق عليها بصورة متبادلة وتعزيز بناء القدرات عند الضرورة؛

21- *يدعو* الدول إلى أن تتخذ جميع التدابير اللازمة للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وحالات العدوى والاعتلال المصاحبة له وإتاحة التشخيص والعلاج، وأن تكفل في سياق أوبئة مثل وباء فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وصول الجميع دون تمييز إلى الأدوية والتكنولوجيات الصحية وسبل التشخيص والعلاج على نحو مأمون وفعال وميسور التكلفة، وهو أمر أساسي للإعمال الكامل لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛

22- *يسلّم* بالحاجة إلى تعزيز الجهود الوطنية والإقليمية والدولية، بما في ذلك عن طريق زيادة الاستثمارات والتمويل والمساعدة الإنمائية الرسمية ونقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها بصورة متبادلة، لخفض نسبة الإصابات الجديدة بفيروس نقص المناعة البشرية والوفيات المرتبطة بالإيدز، والحفاظ على توفير العلاج للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية وتوسيع نطاق إتاحته ليشمل ما بعد عام 2030 من أجل صون المكاسب التي تحققت وتجنب انتعاش الوباء في بعض البلدان، بما يشمل الاستثمار الحاسم في الغايات 10-10-10 المتعلقة بعوامل التمكين المجتمعية والاستفادة منها، بما في ذلك بحماية حقوق الإنسان والحد من الوصم والتمييز وإصلاح القوانين، بحلول عام 2025؛

23- *يحث* الدول على كسر حلقة انتقال فيروس نقص المناعة البشرية عن طريق كفالة وصول جميع الأشخاص طوال أطوار حياتهم إلى الوقاية المناسبة من فيروس نقص المناعة البشرية وسبل التشخيص والعلاج والرعاية والدعم الكافية، بما يشمل الرعاية المتخصصة المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية، والأمراض المزمنة الأخرى، والإعاقات النفسية – الاجتماعية، والأمراض غير السارية المرتبطة بالفيروس، والشيخوخة، فضلاً عن خدمات الصحة العقلية والدعم النفسي والاجتماعي، والتصدي لسلالات

(8) قرار الجمعية العامة دإ-1/30، المرفق.

فيروس نقص المناعة البشرية المقاومة للأدوية ولمقاومة مضادات الفيروسات العكوسة، فضلاً عن مقاومة مضادات الميكروبات، وإنشاء نظم فعالة في هذا الصدد لرصد ظهور سلالات لفيروس نقص المناعة البشرية مقاومة للأدوية، وظهور مقاومة لمضادات الميكروبات، والوقاية من ذلك والتصدي له؛

24- *يحث أيضاً* الدول على التصدي لأشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة التي يواجهها المهاجرون والسكان المتنقلون واللاجئون والسكان المتأثرون بالأزمات في سياق فيروس نقص المناعة البشرية، وعلى تلبية احتياجاتهم المحددة من الرعاية الصحية، والقضاء على ما يتعرضون له من ضروب الوصم والتمييز والعنف، ومراجعة سياسات قيود الدخول المفروضة على أساس الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية بهدف إلغائها وإلغاء إعادة الأشخاص على أساس إصابتهم بالفيروس، ودعم وصولهم إلى سبل الوقاية منه وإلى التشخيص والعلاج والرعاية والدعم؛

25- *يسلم* بأن الوصول إلى الأدوية واللقاحات ووسائل التشخيص والعلاج وغيرها من المنتجات والتكنولوجيات الصحية المأمونة والفعالة والجيدة والميسورة التكلفة، في الوقت المناسب وعلى نحو منصف ودون عوائق، هو أحد العناصر الأساسية للإعمال الكامل لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية ولتحقيق الهدفين المقابلين له المتمثلين في تحقيق التغطية الصحية الشاملة وتوفير الصحة للجميع دونما تمييز، مع إيلاء اهتمام خاص للوصول أولاً إلى من تخلفوا كثيراً عن الركب، ويحث الدول على كفالة الوصول إلى المجموعة الكاملة من التدابير المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية واستخدامها، بما في ذلك عن طريق تكييف التركيبة الوقائية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية، والكشف المبكر، بما في ذلك باستخدام الاختبارات الذاتية، وفق خوارزميات اختبارات الكشف الوطنية وإرشادات منظمة الصحة العالمية، وتشخيص الإصابة بالفيروس، والعلاج، والرعاية، وخدمات التوعية الملبية للاحتياجات المتنوعة للمجموعات السكانية الأكثر تأثراً ولجميع الأشخاص المصابين بالفيروس، بما يشمل نزلاء السجون وغيرها من أماكن الاحتجاز؛

26- يحث الدول على التعجيل بالجهود الرامية إلى جمع واستخدام وتقاسم بيانات مفصلة – بالاستناد عند الاقتضاء إلى بحوث تقودها الفئات المعنية – ومصنفة حسب الدخل، ونوع الجنس، والعامل الجنساني، وطريقة انتقال العدوى، والعمر، والعرق، والانتماء الإثني، والوضع من حيث الهجرة، والإعاقة، والحالة الاجتماعية، والموقع الجغرافي، والانتماء إلى المجموعة السكانية الأكثر تأثراً، وغير ذلك من الخصائص ذات الصلة في السياقات الوطنية، على نحو يحترم تماماً السرية الواجبة وحقوق الإنسان للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو المعرضين لخطر الإصابة به أو المتأثرين به وغيرهم من المستفيدين، وتعزيز القدرة الوطنية على جمع هذه البيانات واستخدامها وتحليلها، بما في ذلك من خلال تقديم الدعم التقني والمالي والدعم ببناء القدرات إلى البلدان النامية، بما في ذلك أقل البلدان نمواً، والبلدان النامية غير الساحلية، والدول الجزرية الصغيرة النامية، لزيادة تعزيز قدرات السلطات والمكاتب الإحصائية الوطنية؛

27- *يشجّع* الدول، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، والمنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين على كفالة المشاركة الآمنة والهادفة للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو المتأثرين به والمجموعات السكانية الأكثر تأثراً في عمليات صنع القرار المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية وفي تخطيط وتنفيذ ورصد السياسات والبرامج المتعلقة بالفيروس؛

28- يحث الدول على الالتزام بتعزيز إشراك الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وتمكين أوساط الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو المعرضين لخطر الإصابة به أو المتأثرين به، بما في ذلك النساء والمراهقون والشباب والمنظمات التي تقودها الفئات

المعنية، من أداء أدوارها القيادية الحاسمة في التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية من خلال كفالة مشاركة الشبكات العالمية والإقليمية والوطنية ودون الوطنية ذات الصلة والأوساط المعنية الأخرى في عمليات صنع القرار والتخطيط والتنفيذ والرصد المتعلقة بالتصدي لفيروس نقص المناعة البشرية وتزويدها بالدعم التقني والمالي الكافي؛

29- *يدعو* المجتمع الدولي إلى مواصلة مساعدة البلدان النامية في تعزيز الإعمال الكامل لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، بوسائل منها إتاحة الوصول إلى الأدوية، لا سيما الأدوية الأساسية، واللقاحات وغيرها من تكنولوجيات الوقاية، ووسائل التشخيص، والأجهزة الطبية، والتكنولوجيات المُعينة وغيرها من المنتجات الصحية الميسورة التكلفة والمأمونة والفعالة والجيدة، وعن طريق الدعم المالي والتقني، وتدريب الموظفين وغير ذلك من تدابير بناء القدرات، مع التسليم بأن المسؤولية الرئيسية عن احترام جميع حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها تقع على عاتق الدول، والتسليم أيضاً بالأهمية الأساسية للنقل الطوعي للتكنولوجيات السليمة بيئياً والموارد المالية بشروط مواتية، بما في ذلك بشروط تساهلية وتفضيلية، على النحو المتفق عليه بين الأطراف؛

30- *يحث* الدول على الوفاء بالتزامها بكفالة إتاحة الوصول على الصعيد العالمي إلى الأدوية المأمونة والفعالة والمضمونة الجودة، بما في ذلك الأدوية الجنيسة واللقاحات ووسائل التشخيص وغيرها من التكنولوجيات الصحية، وتوافرها، ويسر تكلفتها، للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وحالات العدوى والاعتلال المصاحبة، وإتاحة التشخيص والعلاج، وذلك بإزالة جميع الحواجز على وجه السرعة، حيثما أمكن، بما في ذلك الحواجز المتعلقة بالأنظمة والسياسات والممارسات التي تعوق الوصول إلى التكنولوجيات وتحقيق الأهداف الصحية، وبتعزيز استخدام جميع الأدوات المتاحة لخفض أسعار التكنولوجيات الصحية والتكاليف المرتبطة برعاية الحالات المزمنة مدى الحياة، وتعزيز التوزيع العادل والمنصف للمنتجات الصحية بين البلدان وداخلها، من أجل دفع الجهود الرامية إلى ضمان الإعمال الكامل للحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛

31- *يدعو* برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمنظمات المتشاركة في رعايته إلى دعم البلدان في التصدي للعوامل القانونية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والهيكلية المسببة لوباء الإيدز، بما في ذلك من خلال تعزيز جميع حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات؛

32- *يحث* الدول على تهيئة بيئة آمنة وتمكينية، في شبكة الإنترنت وخارجها، تتيح للمجتمع المدني، بما في ذلك جماعات الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو المعرضين لخطر الإصابة به أو المتأثرين به، بمن فيهم النساء والمراهقون والشباب والأشخاص ذوو الإعاقة والمجموعات السكانية الأكثر تأثراً، أن يعملوا في جو خالٍ من العوائق وانعدام الأمن والأعمال الانتقامية، بما في ذلك عن طريق وضع القوانين والسياسات وإنشاء المؤسسات والآليات ذات الصلة ومراجعتها وتعديلها عند الضرورة، ويحث الدول أيضاً على كفالة أن تكون هذه التدابير مراعية للعامل الجنساني والإعاقة والسن، وأن تتصدى للوصم المرتبط بفيروس نقص المناعة البشرية، وأن تأخذ في الاعتبار احتياجات مختلف الفئات، بما في ذلك المجموعات السكانية الأكثر تأثراً، والبعد المرتبط بالتهديدات والاعتداءات عبر الإنترنت؛

33- *يدعو* إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لسد الفجوة في الموارد المخصصة لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، مع مراعاة الحاجة إلى استثمار سنوي إضافي قدره 8 بلايين دولار وزيادة الاستثمار في عوامل التمكين المجتمعية من أجل بلوغ غايات عام 2025 على أساس المسؤولية المتقاسمة والتضامن العالمي، ويشجع البلدان على زيادة التمويل المحلي والدولي للتصدي لفيروس نقص المناعة البشرية، ويشدد على ضرورة اتخاذ إجراءات لكفالة المساءلة السياسية والبرنامجية والمالية والتمويل المستدام والمنصف على جميع المستويات؛

34- يحثّ الدول على اتخاذ إجراءات للحفاظ على المكاسب التي تحققت في التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية في فترة ما بعد عام 2030، واحترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان الواجبة للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو المعرضين لخطر الإصابة به أو المتأثرين به من أجل الحد من التعرض للإصابة بالفيروس وزيادة فرص الوصول إلى الخدمات، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، بالقضاء على الوصم والتمييز المرتبطين بفيروس نقص المناعة البشرية، وإلغاء القوانين التمييزية، وتحقيق المساواة بين الجنسين، وحماية الحيز المدني؛

35- *يطلب* إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يعقد، بالتشاور مع أمانة برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والخبراء المعنيين، حلقة نقاش في الدورة الثامنة والخمسين لمجلس حقوق الإنسان، تكون متاحة للأشخاص ذوي الإعاقة، ومفتوحة لمشاركة الدول، والسلطات المحلية، وهيئات المعاهدات ذات الصلة، والإجراءات الخاصة التابعة للمجلس، والأوساط الأكاديمية، والمجتمع المدني، والجهات المعنية الأخرى ذات الصلة لمناقشة إعمال حقوق الإنسان في سياق صون وتعزيز المكاسب التي تحققت على صعيد التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية وعدم ترك أي كان خلف الركب، وتقديم توصيات إلى البلدان في هذا الشأن؛

36- *يطلب أيضاً* إلى المفوض السامي أن يعدّ ويقدّم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الستين، في إطار البند 3 من جدول الأعمال، تقريراً عن أوجه التصدي المستدام لفيروس نقص المناعة البشرية من منظور حقوق الإنسان الواجبة للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو المعرضين لخطر الإصابة به أو المتأثرين به، على أن يتخذ التقرير أشكالاً يسهل على الأشخاص ذوي الإعاقة الاطلاع عليها، وأن يراعي نتائج حلقة النقاش التي ستعقد في الدورة الثامنة والخمسين؛

37- *يطلب كذلك* إلى المفوض السامي أن يعدّ، بالتشاور مع الحكومات والمجتمع المدني والمنظمات التي تقودها الفئات المعنية وسائر أصحاب المصلحة، تقريراً عن اضطلاع الدول بتفعيل عوامل التمكين المجتمعية ونتائج هذا العمل وحالة تنفيذه، وفق ما سُلّم به في الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز: إنهاء أوجه عدم المساواة وسلك المسار الصحيح للقضاء على الإيدز بحلول عام 2030، وأن يقدم التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والستين، في أشكال يسهل على الأشخاص ذوي الإعاقة الاطلاع عليها، وأن يتقاسم نتائجه وتوصياته مع برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ومنظمة الصحة العالمية، والصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا، وغير ذلك من أصحاب المصلحة المعنيين، بوصف التقرير مساهمة في عمله المتعلق بدعم الدول في صون وتعزيز المكاسب التي تحققت في التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية وعدم ترك أي كان خلف الركب؛

38- *يطلب* إلى المفوض السامي أن يدعو إلى إثراء التقارير بمساهمات تقدمها الدول وجميع أصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، لا سيما المقررة الخاصة المعنية بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وهيئات المعاهدات، والمنظمات والهيئات الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان والصحة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، بما في ذلك الأشخاص المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية أو الذين يُفترض أنهم مصابون به أو المعرضون لخطر الإصابة به أو المتأثرون به.

الجلسة 37

12 تموز/يوليه 2024

[اعتُمد من دون تصويت.]